

المطلب الثالث:

القول في أحكام الأشياء قبل مجيء السمع^(١).

هذه المسألة أوردها أهل العلم كفرع لمسألة التحسين والتقبيح، وبالتالي يفترض أن يكون الخلاف فيها امتدادا للخلاف في المسألة المتفرعة عنه، ومن هنا يقال إن أهل العلم قد اختلفوا فيها بناء على أصلهم في مسألة التحسين والتقبيح، ووجدت بينهم نقاط توافق أجملها في التحرير الآتي لحل النزاع^(٢):

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الأفعال الاضطرارية الواقعة من غير اختيار المكلف وكذا القدر الذي لا يعيش بدونه المكلف من الأكل والشرب ليس داخلا في محل النزاع، والنزاع هو في الأفعال الاختيارية التي وقعت بإرادة المكلف واختياره مع قدرته على الترك^(٣)، وقد خص المعتزلة هذا المحل بما ليس للعقل فيه رأي بحسن أو قبح^(٤)، ويرى أبو يعلى والجويني وغيرهما أن محل النزاع في المسألة هو في الأشياء التي يجوز أن يرد الشرع بإباحتها أو حظرها كالمشرب والمأكل وغيره، وهذا يخرج الأشياء التي لا يجوز القول فيها بالحظر كعرفة الله أو الأشياء التي لا يجوز القول فيها بالإباحة كالكفر به سبحانه^(٥)، ويرى جمع آخر من أهل العلم أن الخلاف في المسألة متعلق بجميع الأفعال، فجميع الأفعال من غير استثناء هي محل للنزاع^(٦).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

(١) إيراد المسألة هذا الموطن غير ملائم تماما؛ لأنها تبع لمسألة التحسين والتقبيح العقليين، ويفترض والحالة هذه ذكرها في موطن مسألته الأم، ولولا وجود ملائمة ضعيفة تتمثل في كون السمع مشكلا من الكتاب والسنة، والمسألة تستفهم عن حكم الشيء الموجود قبل ورودها، لولا وجود هذه الملائمة لآثرت نقل المسألة إلى موطن آخر.

(٢) وقد اختلفوا فيه اختلافا كبيرا، فسعت إلى إثبات الآراء فيه بشكل موجز.

(٣) انظر: الإجماع (١٤٢/١)، البحر المحيط (١٥٢/١)، الحصول (١٥٨/١)، التمهيد للإسنوي (١٠٩).

(٤) انظر: نهاية السؤل (١٣٢/١)، الضياء اللامع (١٦٠/١)، الإحكام (٩١/١)، البحر المحيط (١٥٣/١)، نهاية الوصول (٧٥٣/٢)، الإجماع (١٤٢/١).

(٥) انظر: العدة (١٢٤٣/٤)، البرهان (٨٦/١)، المسودة (٤٧٥)، البحر المحيط (١٥٣/١).

(٦) انظر: التحرير (٧٧٠/٢)، البحر المحيط (١٥٢/١)، المسودة (٤٨٥)، الواضح (٣١٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٩٣).

القول الأول: حكم الأفعال والأشياء قبل مجيء السمع على الإباحة، وهذا رأي أكثر الحنفية، واختيار التميمي، وأبو الخطاب^(١).

القول الثاني: حكم الأفعال والأشياء قبل مجيء السمع على الحظر، وهذا قول بعض المعتزلة، وهو اختيار ابن حامد^٢، والقاضي أبويعلی^(٣).

القول الثالث: التوقف في حكم الأفعال والأشياء قبل مجيء السمع، وممن توقف الجزري والغزالي والرازي وغيرهم^(٤).

وأصحاب القول الأول استدلوا بالآيات التي تدل على الإباحة مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَجْنَى﴾

﴿لَا يَجْنَى﴾^(٥)، جاء في التفسير الكبير ما يأتي: "الفقهاء رحمهم الله استدلوا به على أن الأصل في المنافع الإباحة"^(٦)، واستدلوا بحديث النبي ﷺ: (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته)^(٧)، قال ابن حجر: "في الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك"^(٨)، وقالوا:

(١) انظر: تيسير التحرير (١٧٢/٢)، روضة الناظر (١٩٨/١)، العدة (١٢٤١/٤)، التمهيد (٢٦٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٥/١)، المسودة (٤٧٤)، التبصرة (٥٣٢)، شرح اللمع (٩٧٧/٢)، المعتمد (٨٦٨/٢)، نهاية السؤل (١٥٤/١).

(٢) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، شيخ الحنابلة في وقته، فقيه أصولي، له: الجامع، شرح مختصر الخرقى، مات راجعاً من مكة سنة ٤٠٣ هـ بقرب واقصة، انظر: تاريخ بغداد (٣٠٣/٧)، شذرات الذهب (١٦٦/٣)، المنهج الأحمد (٩٨/٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (١٩٩/١)، العدة (١٢٣٨/٤)، التمهيد (٢٧٠/٤)، المعتمد (٨٦٨/٢)، المحصول (٢٠٩/١/١)، شرح تنقيح الفصول (٩٢)، تيسير التحرير (١٦٨/٢).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢٠٠/١)، المستصفى (٦٥/١)، المحصول (٢١١/١/١)، شرح اللمع (٩٧٧/٢)، (٨٩٥)، الإحكام (٩١/١).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٩).

(٦) التفسير الكبير (١٤٢/٢).

(٧) الحديث رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، الحديث رقم (٧٢٨٩)، ورواه مسلم في كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، الحديث (٢٣٥٨).

(٨) فتح الباري (٣٣٠/١٣).

إننا قد علمنا انتفاعنا بهذه الأشياء من غير ضرر علينا ولا على غيرنا، فلتكن إذاً على الإباحة^(١).

ولأننا نعلم أن الله سبحانه خلق هذه الأعيان لحكمة، ولا يجوز أن تكون الحكمة من خلق الأعيان والأشياء نفعه بها سبحانه، فثبت أن المقصود بها نفعنا، وعليه تكون للإباحة إذ هو لازم الانتفاع بها^(٢).

وأصحاب القول الثاني استدلوا بأن التصرف في ملك الغير من غير إذن قبيح، والله سبحانه هو المالك ولم يأذن، فهي إذاً على الحظر^(٣).

ثم يحتمل أن ضرراً في هذا الشيء، فالأولى القول بحظره^(٤).

وأما أصحاب القول الثالث الذين توقفوا فقد توقفوا لأجل تعارض الأدلة وتكافئها لديهم، كما أن بعضهم قال بأن الأشياء والأعيان المنتفع بها قبل الشرع لا حكم لها؛ لأن الحكم يعني الخطاب، وليس ثمة خطاب قبل الشرع، ولذا فلا يمكن القول بأي حكم عليها^(٥)، فكأن المراد بالتوقف عند أصحاب هذا القول هو انتفاء الحكم، فلا حرج عندهم في فعل ولا ترك، بل ذلك من باب العفو^(٦)، وقال بعضهم بل المراد بالوقف القطع بعدم الحكم مطلقاً^(٧).

والمرجح لدي في المسألة أنبيه على أمر مهم وهو قوله تعالى: {

QER {^(٨)، فلا يمكن خلو الزمان من رسالة، جاء في المسودة: "قال آخرون: الوقت ما خلا

من شرع قط؛ لأن الله لا يخلي الوقت من شرع يعمل عليه؛ لأنه أول ما خلق آدم قال: }

٠٢٢٢ ٩٨٨/١ ٣٩٢/١ ٣٩٥/١ ٣٩٥/١ ٢٠٠/١ ١٥٦/١ ١٥٤/١ ١٥٧/١ ٢٤

(١) انظر: روضة الناظر (١٩٨/١).

(٢) انظر: روضة الناظر (١٩٨/١)، شرح مختصر الروضة (٣٩٢/١).

(٣) انظر: روضة الناظر (١٩٩/١)، شرح مختصر الروضة (٣٩٥/١).

(٤) انظر: روضة الناظر (١٩٩/١)، شرح مختصر الروضة (٣٩٥/١).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢٠٠/١)، قواطع الأدلة (٥٢/٢)، البحر المحيط (١٥٦/١)، المستصفى (٦٥/١).

(٦) انظر: تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي (١٥٤/١).

(٧) انظر: المحصول (١٥٩/١)، البحر المحيط (١٥٧/١).

(٨) سورة فاطر الآية (٢٤).

{^(١)، فأمرهما ونهاهما عقب ما خلقهما وكذلك كل زمان"^(٢)، فانتفاء خلو الزمان من شريعة يدفعنا لتذكر قول النبي ﷺ: (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته)، فهو حديث صريح جداً في أن الأشياء على الإباحة مطلقاً بغض النظر عن المسألة المفروضة غير المتصورة، ودلالة الحديث حاصلة من تأمل مفهوم الحديث، حيث إن منطوقه يفيد أن تحريم الشيء بعد سؤال السائل، ومفهومه أن السؤال نقل عن أصل كان عليه هذا الشيء، وهذا الأصل الذي نقل عنه هو الإباحة لا غير، وقد قال الطوفي رحمه الله عن الحديث: "وهذا ظاهر - إن لم يكن قاطع - في أن الأصل في الأشياء الحل والتحريم عارض"^(٣)، وعليه هب أن قائلًا أفاد بأن المسألة مفروضة في حق من كان في معزل أو مكان ناء^(٤)، فيقال: ومن أنباك أن الكائن المستقر في مكان ناء قد استفسر أو سيستفسر عنها؟، وهل فرض إدراكه مجتمع الناس كاف في تقرير حكم أفعاله قبل؟، وهل سيسأل هو عنها؟، وما مبرر سوق مسألة وفرضها لصالح حادث نادر وقليل رغم أن القاعدة تقول إن النادر لا حكم له؟، والأمر الأكثر إشكالاً لفرضيتكم أن الأصل فيه كونه على الفطرة لحديث: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة) ، فكونه على الفطرة -وهي الإسلام- تقرر دخوله في حديث النبي ﷺ: (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته)، وهو دليل القول الأول المترجح لدي والله أعلم.

ولا بد من التنبيه إلى أن الأصوليين قد تباينت رؤاهم في مسمى المسألة، فمنهم من أطلق على المسألة العنوان الآتي: حكم الأفعال قبل الشرع^(٥)، ومنهم من أسماها: الأفعال الاختيارية قبل البعثة^(٦)، وبعضهم سماها: حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع^(٧)، وبعضهم: حكم الأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع^(٨)، ومنهم من أطلق عليها:

(١) سورة البقرة الآية (٣٥).

(٢) المسودة (٤٣٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (٤٠٠/١).

(٤) انظر: المسودة (٤٣٢).

(٥) وهذا العنوان أورده الأصفهاني في المنهاج (١٢٥/١)، وابن السبكي في الإجماع (١٤٢/١).

(٦) انظر: المنهاج ١٢٤/١ وهذا الإطلاق من البيضاوي.

(٧) انظر: روضة الناظر (١٩٧/١).

حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع^(٢)، ومنهم: حكم الأشياء قبل ورود الشرع^(٣)، والمسألة فيها سعة. ملحوظات عامة:

- ١ - غير خاف تعلق المسألة بالتحسين والتقييح، حيث إن من أهل العلم من يذكر هذه المسألة كفرع لمسألة التحسين والتقييح^(٤)، ومن أهل العلم من أبطل هذه المسألة على اعتبار أن أصلها - وهو التحسين والتقييح - باطل، وعرضهم لها إنما هو لأجل إظهار سقوطها^(٥)، وما يهمنا من ذكر أمر التحسين الحاصل في المسألة هو التلميح إلى أمر ارتباط الجواز العقلي بالتحسين العقلي.
- ٢ - لما عرض القاضي أبو يعلى تحرير محل النزاع في المسألة أشار إلى أن النزاع هو في الأشياء التي يجوز في العقل حظرها وإباحتها^(٦)، والجواز العقلي بالاستخدام السابق قصد به المشكوك فيه، ومعناه حينها: "نحن لا نستطيع القول بحكم الأشياء التي يجوز في العقل حظرها ويجوز في العقل إباحتها؛ لأن الأمر لدينا مشكوك فيه"، واستخدام الجواز العقلي بمعنى المشكوك فيه من الاستخدامات القليلة في أصول الفقه، وهو استخدام صحيح.
- ٣ - ناقش الشيرازي رحمه الله رأي من سوى بين القائلين بالإباحة والقائلين بالوقف بأن من قال بالإباحة فقد جعل هذا حكماً موجباً بالعقل، والشرع لا يجوز له الورود بخلافه^(٧)، وعبارته رحمه الله في ظاهرها توحى بتحكم العقل بالشرع حيث لم يسع الشرع ولن يسع الخروج عن رأيه، ولا أقدر أن هذا مراد الشيرازي، ولعل مراده أن الشرع لا يمكن أن يأتي بمحالات العقول، بل يأتي بما

(١) انظر: التجميع (٧٦٥/٢).

(٢) انظر: التمهيد (٢٦٩/٤).

(٣) انظر: الفصول (٩٩/٢).

(٤) انظر: المحصول (١٣٩/١)، المعتمد (٣١٥/٢)، التمهيد (٢٧٤/٤)، البحر الحيط (١٥٩/١).

(٥) انظر: بيان المختصر (٣١٣/١)، الإجماع (١٣٩/١).

(٦) انظر: العدة (١٢٤٣/٤).

(٧) انظر: شرح اللمع (٩٧٧/٢).

يستقيم مع العقل ويمكن، وما يقدره العقل ضروري ومهم بل وواجب، لا بد للشرع أن يأتي به لأنه أدرى بالضروري والمهم قبله، بل وأقدر على تقرير حقيقته.